

قرار رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وذلك بإضافة وثيقة تأمين رعاية المسافر بالخارج كأحد مستندات الحصول على جواز السفر المصري،

وعلى اجتماع المجلس التنفيذي لتأمينات الممتلكات والمسئوليات للاتحاد المصري للتأمين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦،

وعلى مشروع النظام الأساسي للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج ،


وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تنشأ مجموعة باسم المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج تتخذ من مدينة القاهرة مقراً لها، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها داخل جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية: تتولى المجموعة إدارة فرع تأمين السفر على جوازات السفر الصادرة من وزراء الداخلية وذلك نيابة عن أعضاء المجموعة وفقاً للنظام الأساسي للمجموعة .

المادة الثالثة: يعتمد النظام الأساسي للمجموعة المرافق لهذا القرار




المادة الرابعة: تُسجل الجمعية في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٩) .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للجمعية في الوقائع المصرية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني ، ويعمل بهذا القرار والنظام من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د/ محمد عمران
٤٦٠٧٦

**لائحة النظام الأساسي
للمجموعة المصرية لتأمين
السفر للخارج**



٤٦٠٧٦

تمهيد

وفقاً للقرار الصادر في اجتماع المجلس التنفيذي لتأمينات الممتلكات والمسئوليات بالاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بشأن تأسيس مجمعة تسمى (المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج) بين شركات تأمين الممتلكات والمسئوليات وجمعيات التأمين التعاوني العاملة في جمهورية مصر العربية والمرخص لها بمزاولة أعمال التأمين ، ومن بينه التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والذي يتضمن تأمين السفر للخارج .

تختص المجمعة بإدارة تأمين السفر للخارج وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجمعة وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف .

وعليه فقد تم الاتفاق بين المؤسسين على أن تكون أحكام المواد التالية

هي النظام الأساسي للمجمعة :

(الفصل الأول)

العضوية - أغراض الجمعة

مادة (١) : التأسيس

تأسست مجمعة تأمينية باسم (المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج) بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين الأخرى النافذة ، وذلك على أن تبدأ المجمعة مزاولة أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإنشائها وقبدها بسجل جمعيات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر .

وتعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني مرخصاً لها من الهيئة بمزاولة التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة عضواً بالمجمعة بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وعليها موافاة المجمعة بقرار تسجيلها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها .

وتبدأ الشركة أو جمعية التأمين التعاوني في مشاركة الأخطار من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للمجمعة لحصة الشركة التأمينية في الجمعية التعاوني في المجمعة ، على ألا يكون للشركات وجمعيات التأمين التعاوني المنضمة أية حقوق في



أصول الجمعية عن الفترة السابقة على تاريخ الانضمام ، كما لا تتحمل أية التزامات مستحقة على الجمعية عن ذات الفترة .

لا يجوز لأى شركة تأمين وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها بمزاولة تأمين السفر على جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية ، أن تصدر هذا النوع من الوثائق بأي صورة من الصور خارج نطاق الجمعية .

ولا يخل ذلك بأحقية المؤمن لهم المستفيدين في إبرام وثيقة تأمين سفر تكميلية بتغطيات إضافية لدي أي من شركات التأمين وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر .

مادة (٢) : استثمار أموال الجمعية

لا تهدف الجمعية إلى تحقيق أرباح ولا تتحمل أية خسائر نتيجة مباشرة أعمالها على ألا يخل ذلك بحق الجمعية في أن تستثمر الأموال الموجودة لديها لصالح الأعضاء .

مادة (٣) : المقر الرئيسي

المقر الرئيسي للجمعية بالقاهرة الكبرى .

مادة (٤) : غرض الجمعية

تقوم الجمعية بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة وثائق تأمين السفر على حاملي جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية، وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية ، وفقاً لشروط وأحكام واستثناءات وثيقة تأمين السفر ، وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية المحاسبية وإدارة وسداد التعويضات لمستحقيها وإعداد كشوف حساب لأعضاء الجمعية .


مادة (٥) : مباشرة الأعمال

تتخذ الجمعية كل ما من شأنه تحقيق أغراضها للقيام بإدارة العملية

التأمينية لحساب ونيابة عن الأعضاء ولها في سبيل ذلك :

١- تحديد القسط الإجمالى لوثيقة التأمين بمبلغ ٣٠٠ جم (ثلاثمائة جنيه مصرى) ، ويجوز للجمعية مراجعته دورياً وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد عن طريق اللجنة الإدارية للجمعية في هذا الشأن والعرض على الجمعية العامة لها ، ولا يعمل بأى تعديل إلا بعد أخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة الهيئة فى هذا الشأن .

٢- إدارة وإصدار وثيقة تأمين السفر المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية لصالح الأعضاء إلكترونياً ، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها .



- ٣- إنشاء و/أو شراء و/أو استئجار الأماكن اللازمة لإصدار وثائق تأمين السفر وأعمال إدارة وتسوية التعويضات وباقي الأعمال الأخرى المسندة للمجموعة وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة .
- ٤- فحص ودراسة طلبات التعويض المقدمة من المضرورين أو ورثتهم أو وكلائهم أو شركات إدارة برامج الرعاية الصحية لتحديد مبلغ التعويض واجبة الأداء للمستحقين طبقاً لشروط التغطية التأمينية .
- ٥- تحديد أنصبة الأعضاء في التعويضات المسددة وتحت التسوية والمصروفات الإدارية
- ٦- إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بالحوادث الناجمة عن هذا النوع من التأمين .
- ٧- تحتفظ المجموعة بنسبة (٢٥٪) من أقساط التأمين الصافية لمواجهة التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى ، وذلك بعد خصم نسبة (٢٥٪) كمصاريف تحصيل .

ويتم سداد التحويلات على صافي القسط عن طريق المجموعة والتي قامت بتحصيلها إلى الجهات المنوط بها من الهيئة العامة للرقابة المالية (٦ في الألف رسوم الإشراف والرقابة + واحد في الألف مقابل خدمات اعتماد وتعديل وثائق التأمين + ٢ في الألف من إجمالي الأقساط المباشرة تمثل النسبة المخصصة لصندوق حماية حقوق حملة الوثائق) ومصلحة الضرائب ومصلحة الدمغة (الدمغة النسبية حصة العميل وحصة الشركة) والضريبة النوعية .

٨- إعداد قائمة مركز مالي وحساب مشترك يتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصوماً منها ما تم سداده للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات ، وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه (٣٠ يوماً) من تاريخ إخطارها به ، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء .

٩- للمجموعة الحق في عقد اتفاقيات إعادة تأمين مع الشركات التي توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠- للمجموعة الحق في أن تعقد اتفاقيات مع شركات رعاية صحيه (TPA) لتقديم المساعدات والخدمات ومتابعة التعويضات الخاصة بالمشاركين خارج البلاد إذا ما استلزم الأمر ذلك .

مادة (٦) : توزيع الفائض وسداد العجز

إذا أسفرت أعمال المجموعة عن تحقيق فائض يوزع على الأعضاء كل بنسبة حصته بعد تجنيب جزء منه تحده الجمعية العامة للمجموعة لمواجهة أي عجز لديها .



٤٦٠٧٦

وفي حالة تحقيق عجز في نتائج التغطية يقوم الأعضاء بسداد هذا العجز كل
بنسبة حصته .

(الفصل الثاني)

هيكل الجمعية

(الجمعية العامة - اللجنة الإدارية - المدير التنفيذي)

أولاً: الجمعية العامة:

مادة (٧)

تعتبر الجمعية العامة للمجموعة هي سلطتها العليا ، وتتكون من رؤساء مجالس
إدارات شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء
المنتدبين ، ويرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد المصري للتأمين أو نائبة .

مادة (٨) : اختصاص الجمعية العامة

تختص الجمعية العامة بما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للمجموعة والخطط التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومتابعة تنفيذ هذه الخطط .
- ٢- اقتراح نسب إعادة توزيع حصص تأمين السفر في حالة انضمام عضو جديد للمجموعة أو انسحاب أحد أعضائها أو تخفيض حصته على أن تعرض على الهيئة للاعتماد .
- ٣- توزيع الحصص للأعضاء المؤسسين .
- ٤- اعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية .
- ٥- اعتماد الموازنة التقديرية .
- ٦- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المجموعة .
- ٧- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية في ضوء التقرير السنوي .
- ٨- تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه ومخصصاته المالية .
- ٩- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ، على أن يكون من بين مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة .
- ١٠- انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية للمجموعة .
- ١١- الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للمجموعة ، وعرضها على الهيئة العامة للرقابة المالية للاعتماد .
- ١٢- إقرار حل المجموعة ، وإصدار القرارات اللازمة وفقاً لأحكام القانون .
- ١٣- النظر في أية مسائل أخرى تتعلق بنشاط المجموعة .



مادة (٩) : مواعيد الانعقاد

تنعقد الجمعية العامة للمجموعة مرة واحدة سنوياً على الأقل بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب مقدم من نصف عدد أعضائها أو طلب اللجنة الإدارية ، ولا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠%+١) لأعضائها . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي فتصدر بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجموعة .

ولكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد .

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولانحته التنفيذية ، يتعين موافقة الهيئة بمحضر الجمعية خلال ثلاثين يوماً لاعتماده ، ولا تسرى قراراته إلا بعد اعتماده من الهيئة .

ثانياً: اللجنة الإدارية:

مادة (١٠)

يكون للمجموعة لجنة إدارية تنتخب من الجمعية العامة وتتكون من سبعة أعضاء يمثلون شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء بالمجموعة على أن يكونوا من بين رؤساء مجالس إدارات الشركات وجمعيات التأمين التعاوني أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أو من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات والجمعيات ، وتختار اللجنة الإدارية من بين أعضائها رئيساً وتكون مدتها ثلاث سنوات .

مادة (١١) : اختصاصات اللجنة الإدارية

مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العامة تختص اللجنة الإدارية

بالتالي :

- ١- اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراض المجموعة .
- ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للإدارات المختلفة وكذلك الهيكل الوظيفي للعاملين .
- ٣- إقرار النظم واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ومعاملاتهم المالية لاعتمادها من الجمعية العامة .
- ٤- إقرار التقرير السنوي عن نشاط المجموعة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً حساب جاري الشركات الأعضاء وقائمة المركز المالي والموازنة التقديرية .
- ٥- التقدم بطلب إلى رئيس الجمعية العامة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد .
- ٦- تقديم أية مقترحات إلى الجمعية العامة بما يساعد على تحقيق أهداف المجموعة للانعقاد .



٧- الموافقة على العقود التي تبرمها الجمعية لتحقيق أغراضها ، عدا عقود البيع التي تمس أصول الجمعية فيتعين موافقة الجمعية العامة ، ويمكن للجمعية العامة تفويض اللجنة الإدارية أو رئيسها في التصرف في الأصول وفقاً لما يترأى لها .

مادة (١٢) : تمثيل الجمعية

يمثل رئيس اللجنة الإدارية الجمعية في تعاملاتها مع الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية ، ويجوز له تفويض المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في بعض هذه التعاملات .

مادة (١٣) : مواعيد انعقاد اللجنة الإدارية

تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من رئيس اللجنة ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتبلغ هذه القرارات إلى أعضاء الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .


ثالثاً: المدير التنفيذي:

مادة (١٤)

يكون للجمعية مديراً تنفيذياً يصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة يتولى إدارة شئون الجمعية عن طريق أجهزتها الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود السلطات التي تحددها له اللجنة الإدارية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة واللجنة الإدارية ، ولا يكون له صوت معدود فيما تصدره من قرارات .

ويختص بالآتي :

- ١- إعداد تقرير عن أعمال الجمعية كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منه ذلك اللجنة الإدارية .
- ٢- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية متضمناً حساب جاري للأعضاء وقائمة المركز المالي .
- ٣- إعداد الموازنة التقديرية لمصروفات الجمعية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .
- ٤- إعداد هيكل الإدارات الخاصة بالجمعية وكذا الهيكل التنظيمي للعاملين بها واعتمادها من اللجنة الإدارية .
- ٥- التوقيع على العقود والإتفاقيات التي تحتاجها الجمعية لتسيير أعمالها ، وذلك بعد إقرارها من اللجنة الإدارية .
- ٦- إعداد كافة اللوائح والنظم اللازمة لتسيير العمل بالجمعية واعتمادها من اللجنة الإدارية والإشراف على تنفيذها .



مادة (١٥) : صلاحيات الاعتماد

يكون لكل من المدير التنفيذي للمجموعة منفرداً أو مع من يحدده رئيس اللجنة الإدارية من المديرين حق التوقيع منفردين أو مجتمعين عن المجموعة ، أما بالنسبة لأذون الصرف والشيكات وكل ما يتعلق بصلاحيات الاعتمادات المالية يكون وفقاً للوائح المعتمدة من اللجنة الإدارية .

(الفصل الثالث)

الشؤون المالية

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للمجموعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وجمعيات التأمين التعاونى الأعضاء وتنتهى بنهايتها .

مادة (١٧) : الحساب البنكي

يفتح حساب أو أكثر باسم المجموعة لدى أى من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تودع فيه جميع إيرادات المجموعة وتصرف منه التعويضات المستحقة وكذلك المبالغ اللازمة لتسيير العمل بالمجموعة .

مادة (١٨) : التعويضات السابقة

يلتزم كل عضو من أعضاء المجموعة بتحمل التعويضات التى تستحق عليه بموجب الوثائق التى أصدرها قبل تاريخ انضمامه إلى المجموعة .

مادة (١٩) : مراقب الحسابات

يتولى احد مراقبى الحسابات المسجلين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة مراجعة حسابات المجموعة سنوياً .

كما تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين التابعة للجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات المجموعة سنوياً ، وعلى إدارة المجموعة وضع جميع السجلات والمستندات والبيانات تحت تصرف مراقب الحسابات ، ومراجعى الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويعرض تقرير كل منهما على الجمعية العامة .



(الفصل الرابع)

ضم الأعضاء الجدد

مادة (٢٠)

تعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني يرخص لها من الهيئة بمزاولة تأمين الحوادث المتنوعة بعد إنشاء الجمعية عضوا بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية وعليها موافاة الجمعية بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إدارتها ، وتقدم طلب كتابي إلى المدير التنفيذي للجمعية ، والذي يقوم بعرضه على رئيس اللجنة الإدارية للجمعية ، والذي يقوم بدوره بعرض هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه واستيفاء كافة المستندات اللازمة على الجمعية العامة للجمعية لتحديد حصته ، ويبدأ احتساب الاشتراك الفعلي بعد اعتماد الجمعية العامة للجمعية والهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (٢١)

الخروج من العضوية

في حالة إلغاء الهيئة العامة للرقابة المالية للرخصة الممنوحة لأي من أعضاء الجمعية بمزاولة التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة أو إيقافها أو تعليقها أو في حالة تصفية نشاط أي من أعضاء الجمعية يتعين على رئيس اللجنة الإدارية عرض الموقف على الجمعية العامة للنظر في إعادة توزيع حصة هذا العضو على باقي الأعضاء.

يجوز لأي من الأعضاء طلب تخفيض حصته لصالح باقي الأعضاء دون تحديد عضو بعينه ، وذلك بما لا يخل بالتزامه بما في ذلك مسؤوليته التضامنية حتى تاريخ التخفيض ، على أن يكون ذلك مع نهاية العام المالي السابق على الموافقة لتخفيض حصته ، ويتعين على العضو أن يخطر رئيس اللجنة الإدارية برغبته في ذلك كتابة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وذلك تمهيدا لعرض طلبه على اللجنة الإدارية ثم على الجمعية العامة لاتخاذ قرارها بشأنه قبل نهاية السنة المالية .

مادة (٢٢)

حل الجمعية

لا يجوز حل الجمعية اختيارياً إلا إذا أقرته الجمعية العامة للجمعية وفقاً لنص البند رقم (١١) من المادة (٨) من هذا النظام وبإجماع كافة الأعضاء ، وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتعين الجمعية العامة في هذه الحالة وكياً أو أكثر يعهد إليه بتصفية أموالها وكيفية التصرف فيها تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة المالية . وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحقوق المؤمن لهم والمتعاملين مع الجمعية .



Handwritten signature and date ٢٠١٧/٠٦/٠٤

مادة (٢٣)

المخصصات المالية

تعتبر أموال الجمعية وكافة مخصصاتها من الأرصدة الدائنة حق لأعضاء الجمعية وتوزع عليهم في حالة حل الجمعية أو انتهاء الغرض من تكوين المخصصات وفقاً لنسب المشاركة مع الأخذ في الاعتبار حساب حقوق والتزامات الأعضاء المؤسسين .

مادة (٢٤)

تسجيل الجمعية بالهيئة العامة للرقابة المالية

تسجل الجمعية بسجل مجتمعات التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية بعد تقديم كافة البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بصور قرار قيدها بالهيئة وتسجيلها بسجل مجتمعات التأمين .

وعلى الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق ومستندات ووثائق الشعار الخاص بها ورقم وتاريخ تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (٢٥)

اللجنة التنسيقية

تشكل لجنة تضم رئيس اللجنة الإدارية للجمعية وممثلاً عن كل من :
• وزارة الداخلية (مصلحة الجوازات والهجرة) .
• الهيئة العامة للرقابة المالية .
• الإتحاد المصري للتأمين .

وتختص اللجنة بالنظر في الموضوعات التي تستدعي التنسيق بين الجهات والأطراف المعنية ، وأية موضوعات تتعلق بألية التطبيق العملي لعمل الجمعية .

مادة (٢٦)

توزيع الحصص

يتم توزيع حصص الشركات المؤسسة للجمعية وفقاً للبيان المرفق بالنظام.

ويكون من سلطة الجمعية العامة للجمعية مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء في ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلها عند انضمام أو خروج أي من أعضاء الهيئة العامة المرخص لهم بمزاولة تأمين السفر ، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .





Handwritten signature and date: ٤٧/١١/٢٠١٧

مادة (٢٧)

**آلية مراجعة توزيع حصص
تأمين السفر للخارج على أعضاء الجمعية**

يتم مراجعة آلية توزيع حصص تأمين السفر للخارج على أعضاء الجمعية كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص ، على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة .



٤٦٠٧٦

نموذج توزيع حصص
شركات التأمين أعضاء الجمعية المصرية
لتأمين السفر

رقم	اسم شركة التأمين	حصة الشركة %
1	شركة أليانز للتأمين - مصر	16.515
2	شركة إيه أي جي إيجيبت للتأمين	13.062
3	شركة أورنت للتأمين التكافلي - مصر	8.574
4	شركة مصر للتأمين	8.099
5	شركة الدنيا للتأمين	6.904
6	شركة وفاق للتأمين التكافلي - مصر	5.422
7	شركة جي أي جي للتأمين مصر	4.173
8	شركة نيت التأمين المصري السعودي	4.005
9	شركة المصرية للتأمين التكافلي على الممتلكات والمسئوليات	3.996
10	شركة زويتال للتأمين	2.168
11	شركة قناة السويس للتأمين	2.082
12	شركة نشب للتأمين مصر	2.000
13	الجمعية المصرية للتأمين التعاوني	2.000
14	شركة المهندس للتأمين	2.000
15	شركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات	2.000
16	شركة طوكيو مارين مصر جيترال تكافل	2.000
17	شركة أزوب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات - مصر	2.000
18	شركة إسكان للتأمين	2.000
19	شركة أكسا للتأمين مصر	2.000
20	شركة فزوة للتأمين	2.000
21	شركة الوطنية للتأمين	5.000
22	شركة مدى للتأمين	2.000
الإجمالي		100

أسس توزيع الحصص:

- (1) يتم حساب وزن نسي لكل شركة بنسبة 90% من متوسط الأقساط المباشرة لوثائق السفر عن السنوات المالية الخمس الأخيرة (يونيو 2016 - يونيو 2020) و 10% من حقوق المساهمين عن السنة المالية الأخيرة (يونيو 2020).
- (2) يتم تحديد حصة لشركة الوطنية للتأمين بنسبة 5% لما بذلته من مجهودات في هذا المشروع.
- (3) يتم تحديد حد أدنى لحصة جميع الشركات المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر (كإحدى وثائق فرع الحوادث المتنوعة) بنسبة 2%.
- (4) يتم تحديد حد أدنى لحصة الشركات التي لم تُصدر وثائق تأمين السفر بنسبة 1%.
- (5) يتم اعتبار متوسط الأقساط المباشرة لوثائق تأمين السفر عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو 2016 - يونيو 2020) هو الأساس في إعداد نموذج توزيع الحصص.

